

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتنمية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة وإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨١ بتعيين نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية .

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل لجنة وزارية للتنمية الشعبية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية وعضوية كل من :

- السيدة وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية .
- السيد وزير التعمير ووزير الدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .
- السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .
- السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .
- السيد وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان .
- السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ووزير الدولة للثقافة والإعلام .
- السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية .
- السيد وزير التكوين والتجارة الداخلية .
- السيد وزير الدولة للاقتصاد .

## ( المادة الثانية )

تتولى اللجنة الوزارية للتنمية الشعبية رسم الإطار العام لخطط التنمية الشعبية المتكاملة بالمحافظات ودراسة أفضل السبل لاستغلال الطاقات البشرية بكل محافظة وعلى الأخص الشباب الخريجين وإعدادها للمشاركة في التنمية الشعبية على نحو يمكن من زيادة الدخل القومي ورفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير احتياجااتهم وتهيئة حياة اجتماعية كريمة لهم ، وللجنة في سبيل ذلك ما يأتي :

— اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمشروعات التي تقوم على المشاركة الشعبية والعمل على حشد الجهود الذاتية للهوض بهذه المشروعات .

— اقتراح أولويات تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الشعبية بمراعاة الأولويات المقررة للغذاء والإسكان والكساء .

— التنسيق بين مشروعات القطاعات المختلفة المرتبطة بمجالات التنمية الشعبية وإصدار التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

— العمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة لإنشاء شركات وجمعيات وطنية تسهم في استغلال الثروات الطبيعية المتاحة على المستوى المحلي والقومي .

— بحث واقتراح التشريعات وأفضل السبل التنظيمية والإدارية والتمويلية التي تمكن من تحقيق أهداف التنمية الشعبية ، وكذلك بحث ما يعرض عليها من موضوعات أخرى تتعلق بعملها .

وتعرض توصيات واقتراحات اللجنة على مجلس الوزراء لإقرارها .

## ( المادة الثالثة )

لجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجنة أو لجانا فرعية تعهد إليها ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من الوزراء أو المحافظين أو غيرهم لإبداء وجهة نظرهم في بعض المسائل المطروحة عليها .

## ( المادة الرابعة )

يكون لنائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية الصلاحيات والسايطات اللازمة لوضع سياسة وخطط وبرامج مشروعات التنمية الشعبية التي تقرها اللجنة ويعتمدها مجلس الوزراء موضع التنفيذ . وله في سبيل ذلك حق الإشراف والمتابعة والتوجيه دلي المشروعات التي تدخل في مسؤولياته وتقتضيها المهام الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القرار ، كما يكون له اقتراح التنظيمات الإدارية اللازمة لمواجهة هذه المسؤوليات والمهام والاستعانة في ذلك بذوى الخبرة والكفاءة الخاصة .

## ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ ( ١٩ مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تمنح الجنسية المصرية إلى السيد / خالد كريم عبد العزيز آل مسلم السويدي الجنسية والمولود عام ١٣٦٨ هجرية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ ( ١٩ مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات